المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اقليم وادي الذهب. ـ وضع لوائح انتخابية جماعية.

مرسوم رقم 2.80.294 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1400 (22 ابريل 1980) بتطبيق القانون رقم 79.14 المتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية لاقليم وادي الذهب والصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.223 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) .. 503

رفع الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

مرسوم رقم 2.79.689 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة 503

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ـ التعويض العائلي.

مرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 504

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . ـ مقادير واجبات الاشتراك المفروضة على الماجورين.

مرسوم رقم 2.79.692 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 أبريل 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات الاشتراك المفروضة على المشغلين والماجورين والمقرر دفعها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 505

وسام الشغل. ـ الانعام عن سنة 1979.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 485.80 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 أبريل 1980) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1979 بمناسبة فاتح مايو 1980 505

نصوص خاصة

اقليم فاس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.219 صادر في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء الحزام الشمالي لفاس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 693،32 + 2 و 539،68 + 4 (الجزء الرابع) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) .. 507

تاسيس شركات تعاونية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 317.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخلوة » باقليم القنيطرة .. 510

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 318.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفنية » باقليم القنيطرة .. 510

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 319.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرباط » باقليم الصويرة .. 511

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 320.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشمسية » باقليم قلعة السراغنة 511

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 322.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الديمقراطية الحسنية » باقليم قلعة السراغنة 511

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 321.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تاسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرجاء » باقليم مراكش .. 512

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 264.80 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه 512

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 336.80 بتاريخ فاتح ربيع الاخر 1400 (18 يبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 513

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.063 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) تنسخ بموجبه بالنسبة لبعض موظفي المؤسسات العمومية أحكام المرسوم رقم 2.62.621 الصادر في 16 من شعبان 1381 (23 يناير 1962) باحداث اعانة خصوصية متناقصة 514

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني.

مرسوم رقم 2.80.261 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1400 (11 ابريل 1980) بتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية 514

الوزارة الاولى.

قرار للوزير الاول رقم 3.32.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطار المحررين للادارات المركزية 515

قرار للوزير الاول رقم 3.31.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب الادارات العمومية (فرعا الادارة والاختزال) 515

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 500.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980) المتعلق بفتح مباراة لتوظيف 5 ملازمين لرجال المطافىء 515

قرار لوزير الداخلية رقم 502.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف 18 رقيبا لرجال المطافىء .. 516

قرار لوزير الداخلية رقم 503.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف 290 اطفائيا من الدرجة الثانية 516

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 326.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية 517

قرار لوزير المالية رقم 494.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين أعوان تقنيين 519

قرار لوزير المالية رقم 495.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 519

قرار لوزير المالية رقم 496.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 520

قرار لوزير المالية رقم 497.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 520

قرار لوزير المالية رقم 504.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 521

قرار لوزير المالية رقم 505.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 521

قرار لوزير المالية رقم 513.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المأمورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة 521

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 391.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 522

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 390.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 522

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 458.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس .. 522

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 394.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 523

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 392.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس 523

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 523.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء 523

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 524.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط 523

وزارة الشغل والتكوين المهني.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 340.80 بتاريخ 4 محرم 1400 (24 نونبر 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 524

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 377.80 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين المساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة 524

وزارة السكنى واعداد التراب الوطني.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 338.80 بتاريخ 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها التعيين بناء على الشهادات في سلك المساعدين التقنيين المختصين 525

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 387.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول 525

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 389.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 525

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 388.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث 526

وزارة الطاقة والمعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 467.80 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بانتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 .. 526

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 380.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجات الكتاب الممتازين (فرع الادارة) 527

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 528

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.294 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1400 (22 ابريل 1980) بتطبيق القانون رقم 79.14 المتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية لاقليم وادى الذهب والصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.223 بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون 79.14 المتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية لاقليم وادى الذهب والصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.223 بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.98 الصادر فى 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بوضع لوائح انتخابية جماعية جديدة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.531 الصادر فى 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) بمثابة قانون يتعلق بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الجماعية كما يتعلق بوضع لوائح انتخابية جماعية فى اقاليم العيون والسمارة وبوجدور ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.185 الصادر فى 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.98 الصادر في 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بوضع لوائح انتخابية جماعية جديدة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يجب ان تودع طلبات التقييد فى اللوائح الانتخابية الجماعية لاقليم وادى الذهب (باستثناء جماعتى بير انزاران وأم دريكة) من فاتح مايو 1980 الى غاية 5 منه بالمكاتب التى تعينها السلطات الادارية المحلية لهذا الغرض.

ويجب ان تقدم هذه الطلبات شخصيا من طرف المعنيين بالامر وتبين فيها اسماؤهم العائلية والشخصية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم.

الفصل الثانى

يجب ان يدلى الطالب ، وفقا لمقتضيات الفصل 2 ومايليه الى غاية الفصل 7 من المرسوم رقم 2.77.185 الصادر فى 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) المشار اليه اعلاه بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.77.98 المؤرخ فى 28 من ربيع الاول 1397 (19 مارس 1977) بجميع الاثباتات المفيدة ولاسيما فيما يتعلق بهويته وسنه واقامته بالجماعة أو توفره فيها على صفة ملزم بالضريبة أو ولادته فيها.

الفصل الثالث

تجتمع فى كل جماعة من 6 مايو 1980 الى غاية 7 منه اللجنة الادارية المنصوص عليها فى الفصل 3 من القانون رقم 79.14 المشار اليه اعلاه والصادر الامر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.223 بتاريخ 17 من ذى الحجة 1399 (8 نونبر 1979).

وتودع اللائحة المؤقتة يوم 8 مايو 1980 بمكاتب الباشا أو القائد حيث تكون رهن اشارة العموم الى غاية 10 مايو 1980.

الفصل الرابع

تجتمع يوم 12 مايو 1980 لجنة الحكم المنصوص عليها فى الفصل 5 من القانون المشار اليه اعلاه رقم 79.14.

ويودع الجدول التعديلى يوم 13 مايو 1980 بمكاتب الباشا أو القائد حيث يكون رهن اشارة العموم الى غاية يوم 14 مايو 1980.

الفصل الخامس

تحصر يوم 15 مايو 1980 اللائحة الانتخابية النهائية الموضوعة عن كل دائرة انتخابية.

الفصل السادس

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 جمادى الآخرة 1400 (22 ابريل 1980).

الامضاء : المحطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.79.689 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) برفع الاجرة الدنيا فى الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر فى 23 من رجب 1377 (13 فبراير 1958) الممدد بموجبه إلى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية أحكام الظهير الشريف الصادر فى 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيه 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر فى 14 من ربيع الاول 1360 (12 أبريل 1941) بشأن نظام الاجور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر فى 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسى الخاص بمستخدمى المقاولات المعدنية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في 1،96 درهم الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980)

الفصل الثالث

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

مرسوم رقم 2.79.691 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصل 40 منه ؛

وباقتراح من وزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان التعويض المنصوص عليه في الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يشتمل على قسط نقدي وقسط عيني.

الفصل الثاني

يحدد بستة وثلاثين (36) درهما المقدار الشهري للقسط النقدي الذي يدفعه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن كل ولد يخول الحق في التعويض.

الفصل الثالث

يمنح القسط العيني في شكل اعانة صحية عائلية بعد تقديم ملف طبي يخول الحق في ارجاع المصاريف ضمن حدود المقادير المبينة في الفصل 4.

الفصل الرابع

لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يتجاوز المبلغ السنوي للقسط العيني المقادير المحددة بعده حسب عدد اولاد المستفيد الذين يخولون الحق في التعويض العائلي :

- ولد واحد : 300 درهم ؛
- ولدان : 400 درهم ؛
- ثلاثة أولاد : 500 درهم ؛
- أربعة أولاد : 600 درهم ؛
- خمسة اولاد : 700 درهم ؛
- ستة أولاد : 800 درهم.

الفصل الخامس

لا يخول الحق في التعويض الا اذا تقاضى المؤمن له اجرة في الشهر تعادل على الاقل ثمانين (80) درهما.

غير ان هذا الحق يخول للمستفيدين من التعويض الذين يتقاضون اقل من ثمانين درهما في الشهر والذين كان لهم بتاريخ 14 من شوال 1380 (31 مارس 1961) الحق في التعويض العائلي طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها.

الفصل السادس

ينسخ المرسوم رقم 2.63.426 الصادر في 23 من جمادى الآخر 1383 (11 نونبر 1963) بتحديد مقدار التعويض العائلي الممنوح من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه.

الفصل السابع

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.692 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات الاشتراك المفروضة على المشغلين والماجورين والمقرر دفعها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون بشأن نظام الضمان الاجتماعي ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.543 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات الاشتراك المفروضة على المشغلين والمأجورين والمقرر دفعها الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛

وباقتراح مشترك لوزير الشغل والتكوين المهني ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 4 من المرسوم رقم 2.72.543 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) :

« الفصل 4. ـ ان الاجرة الشهرية الاجمالية المتخذة اساسا « لتقدير واجبات الاشتراك المقررة في الفصلين الثاني والثالث لا تعتبر الا في حدود مبلغ أقصاه ثلاثة آلاف درهم. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الشغل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الشغل والتكوين المهني ،
الامضاء : محمد ارسلان الجديدي.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 80.486 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1400 (4 ابريل 1980) بالانعام بوسام الشغل عن سنة 1979 بمناسبة فاتح مايو 1980.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.320 بتاريخ 27 من رمضان 1388 (18 دجنبر 1968) بشأن احداث وسام الشغل ولاسيما الفصل السابع منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينعم على الشغالين الآتي ذكرهم بوسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) اعتبارا لمدة خدماتهم :

مؤسسة ليوبول بيرا نجير بالدار البيضاء

السادة : محمد بن الهاشمي زوهيد ، ميكانيكي ؛
حوزي رود ريكيز دولوس سنطوس ، ميكانيكي ؛
محمد بن الجيلالي شليطاوي ، لحام ؛
لكبير بن البصير شفيق ، ميكانيكي مساعد

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء

السادة : محمد بن عمر حليب ، ميكانيكي ؛
مبارك بن المحجوب زماط ، عامل ؛
رحال بن العربي حميمي ، عامل

شركة استغلال المنتجات الزيتية (سيبو) بالدار البيضاء

السيدان : احمد بن بوشعيب كمراوي ، نجار ؛
بوعزة بن محمد نبالسي ، عامل

شركة كارنو المغرب بالدار البيضاء

السيدان : سعيد بن علي لبيض ، عامل ؛
الهاشمي بن العربي جهيد ، عامل

شركة أوطوهول بالدار البيضاء

السيدان : ريكاردو كبروس ديز ، مستخدم بالمستودع ؛
عبد السلام بن الحبشي السليماني ، حارس

شركة التأمين الوفاق بالدار البيضاء

الآنسة دولوريس لبناريس ، المستخدمة بمصلحة الموظفين

شركة مارفيل عين السبع بالدار البيضاء

السيد احمد بن حسن لحسيني ، متقاعد

الشركة المغربية للتصدير بالدار البيضاء

السيد محمد بن عيسى جعيدي ، نجار

البنك التجاري المغربي بالدار البيضاء

السيد بوشعيب بن عبد الله الاشعث ، مستخدم

البنك المغربي للتجارة والصناعة بالدار البيضاء

السيد بوشعيب بن عبد السلام عافري ، مستخدم

مصرف المغرب بالدار البيضاء

السيد الحسين بن محمد أشيدة ، مستخدم

الشركة الشريفة للبترول بالرباط

السادة : ابريك بن محمد بلكورش ، متقاعد ؛
عبد القادر بن احمد السحت ، متقاعد ؛
الحسين بن محمد لعباني ، متقاعد.

مقاولة الصباغة سولير بالرباط

السيدان : الشافعي بن عمر العسري ، صباغ ؛
علي بن احمد بوخو ، صباغ.

دار الهندسة ـ المغرب بالرباط

السيد ميلودي بن العربي زوبيري ، سائق

مصرف المغرب بالقنيطرة

السيد بوغابة بن ابراهيم الوزكيتي ، مستخدم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شركة كمـار . ش . م بمراكش

السيد احمد بن رحال بنحدوش ، عامل

الفصل الثانى

ينعم على الشغالين الآتى ذكرهم بوسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضى) اعتبارا لاستحقاقهم فى ميدان الشغل :

شركة كازنو المغرب بالدار البيضاء

الـ لدة : احمد بن محمد أبو الخيام ، رئيس مجموعة ؛
ابراهيم بن احمد حوباشى ، عامل مشرف ؛
محمد بن عبد السلام فؤادى ، عامل مشرف

الشركة المغربية لتصفية السكر بالدار البيضاء

السيدان : انطوان روميو ، رئيس مراقبة الشراء ؛
محمد بن ابراهيم الكدالى ، مسير آلة

مؤسسة ليوبول بيرا نجير بالدار البيضاء

السيدان : كولوجيرو ميكناتو ، رئيس معمل ؛
محمد بن محمد فاضل ، عامل متخصص

مصرف المغرب بالسدار البيضاء

السيدان : ادوار دوبوى ، رئيس مصلحة المنازعات ؛
حميدو بن عبد الكريم الطهارى ، مساعد رئيس مصلحة

شركة أوطوهول بالدار البيضاء

السيد المكى بن على زوفرى ، رئيس مصلحة

شركة التأمين الوفاق بالدار البيضاء

السيد الجيلالى بن احمد العباسى ، رئيس مصلحة

شركة استغلال المنتجات الزيتية (سيبو) بالدار البيضاء

السيد محمد بن الحبيب نكوم ، عامل مشرف

شركة الجماد والمعادن بالدار البيضاء

السيد محمد بن حدة هضار ، عامل مشرف

شركة ا . ط . ط المغرب بالدار البيضاء

السيد محمد بن محمد حجفانى ، تقنى فى الهاتف

البنك المغربى للتجارة والصناعة بالدار البيضاء

السيد سيمون سوسان ، رئيس مصلحة مساعد

البنـك التجارى المغربـى بالرباط

السيد البيرتو سيرانو كارسيا ، محاسب

مصرف المغرب بمكناس

السيد عبد الرحمان بن محمد التازى ، رئيس وكالة

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من جمادى الاولى 1400 (4 ابريل 1980)

الامضاء: محمد ارسلان الجديدى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.219 صادر في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء الحزام الشمالي لفاس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 693،32 + 2 و 539،68 + 4 (الجزء الرابع) وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بشأن نزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري في بلدية فاس فيما بين 22 من رجب 1393 (22 غشت 1973) و 24 من رمضان 1393 (22 اكتوبر 1973) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد استشارة وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن بأنه من المنفعة العامة بناء الحزام الشمالي لمدينة فاس فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 693،32 + 2 و 539،68 + 4 (الجزء الرابع).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك	المساحة		اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك
		م²	س	
				السادة والسيدات :
1	« جنان خروبة »		38	عبد الواحد بلمواز ، الساكن بدرب لمنر ، رقم 4 الطالعة الكبرى ، فاس المدينة
2 و 2 مكرر	« جنان لندراج »	20	55	فضيلة العمراني ، زنقة لويس دوبروكلي ، حي سباق الخيل (الهيبودروم) بفاس المدينة الجديدة
3	غير مسمى	2	75	مدينة فاس ، بلدية فاس ، المدينة الجديدة بفاس
4	غير مسمى	4	65	محمد عمور ، زنقة بورجوع ، رقم 32 ، المدينة
5	« جنان المنسية »	50	30	التهامي ولد با محمد ؛
				عبد الكريم ولد با محمد ؛
				احمد الكبير ولد با محمد ؛
				احمد شاهد ولد با محمد ؛
				الطيب ولد با محمد ؛
				عبد السلام ولد با محمد ؛
				عبد الرحمان ولد با محمد ؛
				عبد الرحيم ولد با محمد ؛
				هنية بنت با محمد ؛
				زينب بنت با محمد ؛
				أمينة بنت با محمد ؛
				سكينة بنت با محمد ؛
				كلثوم بنت با محمد ؛
				خديجة بنت با محمد ؛
				هلالة بنت با محمد ؛
				سعد السعود بنت با محمد ؛
				سعيدة بنت با محمد ؛
				عباس ولد با محمد ؛
				مليكة بنت با محمد ؛
				عمر بن خديجة بنت ولد با محمد ؛
				محمد بن العربي ولد با محمد ؛
				محمد (فتحا) ولد با محمد ؛
				كنزة بنت حسن ولد با محمد ؛
				فضيلة بنت الحاج المهدي المنبهي ؛
				زبيدة بنت الحاج المهدي المنبهي ؛
				زهور بنت الحاج المهدي المنبهي ؛
				محمد بن العربي بن الحاج المهدي المنبهي ؛
				الساكنون جميعا بدرب الحرة ، رقم 8 بفاس المدينة ؛
				السعدية بنت حمزة الطاهري ؛
				مفتاحة بنت حمزة الطاهري ،
				الساكنتان معا بزنقة أحمد امين ، رقم 9 بالمدينة الجديدة ؛
				محمد بن عبد الله ، الساكن بسيدي موسى ، رقم 8 بفاس المدينة ؛
				المختار بن عبد لله ؛
				عبد الرحمان بن عبد الله ؛
				الغالي بن عبد الله ؛
				ادريس السودغيري ؛
				عبد السلام الودغيري ،
				الساكنون جميعا برأس الجنان ، رقم 45 ، درب الاقواس بفاس المدينة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في التصميم	اسماء الاملاك	المساحة		اسماء وعناوين الملاك او المظنون انهم الملاك
		أ	س	السادة والسيدات :
				المختار بن الحاج محمد العثماني ، الساكن برأس الجنان ، رقم 45 ، درب الأقواس فاس المدينة ؛
				محمد بن الحاج عثمان سيدي يوسى ، درب فاطمة ، رقم 8 بفاس المدينة
				محمد بن عبد السلام الطاهري ، الديوان ، رقم 78 بفاس المدينة ؛
6 و 6 مكرر	غير مسمى	28	18	المكتب الوطني للكهرباء ، زقاق اسبيران لفوينطي ، رقم 65 بالدار البيضاء
7	« ظهر غنام »	30	13	احباس الماريستان ، باب الحديد ، الدوح ، فاس المدينة
8	غير مسمى	10	1	عبد القادر بن مولاي الفاطمي الادريسي ، راس التياليين ، رقم 24 ، درب الدلائيين بفاس المدينة ؛
9	« جنان بلقطراني »	50	6	الحاج التهامي بناني ؛
				ادريس بناني ؛
				عبد الواحد بناني ؛
				محمد بناني ،
				الساكنون جميعا بدرب بناني ، رقم 2 ، الدوح بفاس
10	غير مسمى	20	50	احباس الماريستان ، باب الحديد ، الدوح ، فاس المدينة
12	« عين النقبي »	10	1	الحاج محمد بابا التازي الزيات ، دون بناء جديد
13	غير مسمى	70		احباس الماريستان ، باب الحديد ، الدوح ، فاس المدينة
14	« جنان الدبدوبي »	55	26	احمد بن محمد الحلو عند الحاج المهدي بن عبد الجليل ، زقاق مولاي الكامل ، رقم 1 فاس (المدينة الجديدة)
				مولاي علي العراقي ، زقاق الزنجفور ، رقم 2 ، فاس المدينة ؛
				ادريس بنزكور ؛
				بوعنان بنسالم ؛
				مولاي التكناوتي ،
				الساكنون معا بدرب بنسالم ، الطالعة الكبرى ، فاس المدينة
17	« جنان الدار »	60	36	احمد الشديد ، الطالعة الصغرى ، رقم 142 مكرر ، الصندوق البريدي 544 فاس المدينة
15	« جنان الدار »	70	19	عبد الكريم بوعنان ؛
				عبد الرحمان بوعنان ،
				الساكنان معا بمعصرة الزيت « بوعنان » باب فتوح ، فاس المدينة ؛
				جعفر بوعنان ، زقاق بليدة ، رقم 4 ، درب سيدي بوعزة ، فاس المدينة ؛
				محمد بوعنان ؛
				عبد الجبار بوعنان ؛
				عبد الوهاب بوعنان ،
				الساكنون جميعا بمعصرة الزيت « بوعنان » باب فتوح بفاس ؛
				المهدي بوعنان ، زقاق الزنجفور ، رقم 26 بفاس المدينة ؛
				الفاطمي بوعنان ، معصرة الزيت « بوعنان » باب فتوح بفاس ؛
				مينة بوعنان ، الشارع الحسني ، رياض التويني بالدار البيضاء ؛
				عائشة بوعنان ، زقاق بليدة ، رقم 72 ، درب الحمومي بفاس ؛
				فاطمة بنت الحاج ادريس بنونة ، حي القطانين ، رقم 27 ، درب الرحى ، فاس المدينة
18	« جنان بنشقشاق »	60	1	الحاج ادريس التازي ، زقاق الحبيل ، سيدي بوجيدة ، فاس المدينة ؛
				مريم الدباغ ؛
				خديجة التازي ؛
				محمد التازي ؛
				عبد الرحمان التازي ؛
				عبد الكريم التازي ؛
				فاطمة التازي ؛
				زينب التازي ؛
				محمد بن البشير ؛
				ام كلثوم بنت البشير ؛
				فاطمة احسين بناني ؛
				محمود بن محمد التازي ؛
				عبد المجيد بن محمد التازي ،
				الساكنون جميعا بزقاق الحبيل ، رقم 46 ، سيدي بوجيدة بفاس المدينة ؛
				عبد العالم بن محمد التازي ؛
				امينة بنت محمد التازي ؛
				فادية بنت محمد التازي ،
				النائب عنهم السيد التقي الادريسي الزربطانة ، رقم 14 بفاس المدينة ؛
				الحاجة غيثة الشراط ؛
				لال فاطمة بنت سيدي الراضي الوزاني ،
				الساكنتان بزقاق الحبيل ، سيدي بوجيدة ، رقم 46 بفاس المدينة
19	غير مسمى	78		احمد بلهاشمي الفيلالي ، باب سيدي بوجيدة ، فاس المدينة
21	« جنان الفضيلي »	80	12	الحاج الطيب بناني ؛
				الحاج محمد بناني الاشقر ؛
				الحاج التهامي بناني ؛
				ادريس بناني ؛
				عبد الوهاب بناني ،
				الساكنون جميعا بدرب بناني ، رقم 2 ، الدوح ، فاس المدينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع فى التصميم	اسماء الاملاك	المساحة		اسماء وعناوين الملاك أو المظنون انهم الملاك
		أ	س	السادة والسيدات :
22	« جنان بنشقشاق »	28	40	الحاج ادريس التازى ، زقاق الحبيل ، سيدى بوجيدة ، رقم 46 ، فاس المدينة ؛ مريم الدباغ ؛ خديجة التازى ؛ محمد التازى ؛ عبد الرحمان التازى ؛ عبد الكريم التازى ؛ فاطمة التازى ؛ زينب التازى ؛ محمد بن البشير ؛ ام كلثوم بنت البشير ؛ فاطمة احسين بنانى ؛ محمود بن محمد التازى ؛ عبد المجيد بن محمد التازى ؛ عبد العالم بن محمد التازى ؛ امينة بنت محمد التازى ؛ فادية بنت محمد التازى ؛ النائب عنهم السيد التقى الادريسى الزربطانة ، رقم 14 ، فاس المدينة ؛ الحاجة غيثة الشراط ؛ لال فاطمة بنت سيدى الراضى الوزانى ، الساكنتان معا بزقاق الحبيل ، رقم 46 ، سيدى بوجيدة ، فاس المدينة
24	« جنان سيدى حاسن »	3	70	محمد بنيس ، درب سيدى احمد الشاوى ، رقم 21 ، فاس المدينة ؛ فطومة الحجوى ؛ رؤوف ورشيد بنيس ، الساكنان معا بالعقبة الزرقاء ، رقم 16 درب بنيس ، فاس المدينة ؛ محمد بن عبد السلام بنيس ، درب الادريسى ، الصقلية ، رقم 4 ، الدوح فاس المدينة ؛ زبيدة بنيس ، الحى الجامعى بالرباط ؛ ربيعة العمرانى ، نادى الشبيبة والرياضة ، درب غلف بالدار البيضاء ؛ الطام الميسورى ، المحكمة الاقليمية بمراكش
25	« جنان بنيس »	26	75	زبيدة بنت عبد السلام النشبة ، شارع رومس ، رقم 20 بالدار البيضاء ؛ الطام بنت عبد السلام النشبة ، المحكمة الاقليمية بمراكش ؛ ربيعة بنت عبد السلام النشبة ، شارع رانس ، رقم 86 بالدار البيضاء ؛ نفتاحة بنت عبد الرحمان بنيس ؛ عائشة بنت الحاج احمد الشتيوى بنانى ؛ محمد عز الدين بن محمد بن احمد بنيس ؛ احمد بن محمد بن احمد بنيس ، الساكنون جميعا بحى زازا ، رقم 224 بفاس ، طريق عين الشقف ؛ فاطمة بنت عبد السلام الادريسى ؛ غيثة بنت عمر العلمى ، الساكنتان معا بدرب كريستيانى ، رقم 23 بفاس ، المدينة الجديدة ؛ محمد بن محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ؛ رشيد بن محمد بن ادريس الكاملى ؛ عبد اللطيف بن محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ، الساكنون جميعا بالزقاق رقم 15 ، درب كريستيانى ، فاس (المدينة الجديدة) ؛ ربيعة بنت محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ؛ ثريا بنت محمد بن اريس الادريسى الكاملى ؛ زينب بنت محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ؛ ام كلثوم بنت محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ؛ ادريس بن محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ؛ عبد الرحمان بن محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ؛ محمد نور الدين بن محمد بن ادريس الادريسى ؛ عمر بن محمد بن ادريس الادريسى ؛ خالد بن محمد بن ادريس الادريسى ؛ فاطمة الزهراء بنت محمد بن ادريس الادريسى الكاملى ، الساكنون جميعا بالزقاق رقم 13 ، درب كريسيانى ، فاس المدينة الجديدة
26	غير مسمى	21	80	احباس الماريستان ، باب الحديد ، الدوح ، فاس المدينة
28	غير مسمى	7	5	ادريس الشفشاونى ، القطعة رقم 37 ، ممر الورود ، فاس (المدينة الجديدة) ؛ محمد بن محمد الشفشاونى ، زقاق المخفية ، رقم 28 ، فاس المدينة ؛ محمد بن جعفر العمرانى ، زقاق سيدى احمد العمرانى محمد ، الساكنان معا بزقاق سيدى احمد الشاوى ، رقم 1 ، السياج فاس المدينة ؛ زينة العمرانى ، الاقواس ، رقم 1 ، فاس المدينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث. – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون الاسلامية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى.

وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،
الامضاء : الدكتور احمد رمزى.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 317.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخلوة » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الخلوة » بتجزئة سيف الغول ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الخلوة » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرقاى.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 318.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفنية » باقليم القنيطرة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضى فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر فى 28 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضى الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر فى 23 من ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضى الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة فى العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الفنية » بتجزئة عين الدفالى ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الفنية » باقليم القنيطرة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرقاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 319.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرباط » باقليم الصويرة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الرباط » بتجزئة المعرض ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرباط » باقليم الصويرة .

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 320.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشمسية » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الشمسية » بتجزئة توريرت ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الشمسية » باقليم قلعة السراغنة ،

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 322.80 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الديمقراطية الحسنية » باقليم قلعة السراغنة.

ان وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الديمقراطية الحسنية » بتجزئة تنغموت ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الديمقراطية الحسنية » باقليم قلعة السراغنة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاعي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 80.321 بتاريخ 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) بالاعلان عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرجاء » باقليم مراكش.

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفقرة 4 من الفصل 22 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.278 الصادر في 28 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بالتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم اراضي الدولة و – او الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.555 الصادر في 23 من ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بالمصادقة على الانظمة الاساسية النموذجية للتعاونيات الفلاحية المؤسسة بين الافراد المسلمة اليهم أراضي الدولة و – أو الافراد الموزعة عليهم القطع الارضية المحدثة في العقارات الجماعية القديمة ؛

وبناء على ملف تأسيس التعاونية المدعوة « الرجاء » بتجزئة تزمورت

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

يعلن عن تأسيس الشركة التعاونية المدعوة « الرجاء » باقليم مراكش.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980)

وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : ادريس البصري. الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرفاعي.

قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 80.264 بتاريخ 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين : 5 و 64 منه ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 307.1145 الصادر في 24 يونيه 1965 القاضي بتحمل المصاريف القارة من لدن المصلحة الميكانوغرافية ،

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد عبد العلي التازي موخا ، المدير المساعد ، رئيس المصلحة الميكانوغرافية بوزارة المالية بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف الوزير الاول ووزير العدل برسم الميزانية العامة للسنة المالية 1980 :

الباب 33 : وزارة العدل

الفصل 1 : المرتبات والاجور والتعويضات المستمرة ؛

الفصل 2 : الاجور والتعويضات المستمرة الممنوحة للموظفين الاداريين الموقتين ؛

الفقرة 1 : الاعوان الدائمون ؛

الفصل 4 : التعويضات الممنوحة لنواب القضاة بانتداب خاص ؛

الفصل 5 : المرتبات والتعويضات الممنوحة للعدول ؛

الفصل 6 : النفقات الطارئة ؛

الفقرة 5 : التعويضات الطارئة المختلفة ؛

الفصل 7 : رواتب موظفي الخدمة المدنية.

الفصل الثاني

ينوب كل من السيد محمد الشرادي ، المفتش والسيد لحسن الوردي ، الكاتب الممتاز ، عن السيد عبد العلي التازي موخا ، اذا تغيب او عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1400 (24 يناير 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 336.80 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونائبا عنه لتنفيذ نفقات الميزانية المخصصة للمعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس وذلك برسم سنة 1980 المالية الموظفان الآتية اسماؤهما :

المصلحة	الآمر المساعد بالدفع	نائبه	المحاسب المكلف
المعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس	السيد رضوان احمد ، مراقب بادارة الصناعة التقليدية	السيد التهر حسن ، مفتش مساعد بادارة الصناعة التقليدية	محصل المالية بفاس

الفصل الثاني. – يعمل بهذا القرار الذي يلغي القرار رقم 748.78 الصادر في 19 من رجب 1398 (26 يونيه 1978) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه ابتداء من فاتح مارس 1980.

الفصل الثالث. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1400 (18 فبراير 1980).

الامضاء : عبد الله غريط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.063 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) تنسخ بموجبه بالنسبة لبعض موظفي المؤسسات العمومية احكام المرسوم رقم 2.62.621 الصادر في 16 من شعبان 1381 (23 يناير 1962) باحداث اعانة خصوصية متناقصة.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

ان المرسوم رقم 2.62.621 الصادر في 16 من شعبان 1381 (23 يناير 1962) باحداث اعانة خصوصية متناقصة ينسخ ابتداء من 2 صفر 1399 (فاتح يناير 1979) فيما يخص موظفي بعض المؤسسات العمومية.

غير ان موظفي المؤسسات العمومية الذين يستفيدون في تاريخ العمل بهذا المرسوم من الاعانة الخصوصية المتناقصة يستمرون في قبضها الى التاريخ الذي لم تبق فيه متوافرة لديهم الشروط المنصوص عليها من قبل لاجل منح الاعانة المذكورة.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

نصوص خاصة

ادارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.80.261 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1400 (11 ابريل 1980) بتطبيق الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 54 المكرر منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تحدد في خمس سنوات المدة التي يمكن ان يرجع خلالها العسكريون بالقوات المسلحة الملكية ورجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المحالون على التقاعد الى مزاولة العمل طبق الشروط المقررة في الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1400 (11 ابريل 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الـوزارة الاولـى

قرار للوزير الاول رقم 3.32.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 أبريل 1980) باجراء مباراة قصد ولوج اطـار المحررين للادارات المركزية.

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قـرار الوزيـر الاول رقـم 3.336.76 الصـادر فـي 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) بتحديد نظام المباريات الخاصة بولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 16 و 17 مايو 1980 ، مباراة لتوظيف أربعة (4) محررين للادارات المركزية (السلم 8).

وتوزع المناصب المتبارى في شأنها على الشكل التالي :

اثنان (2) للمرشحين حملة شهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو الكفاءة في الحقوق أو دبلوم يعادلها.

اثنان (2) للمرشحين الموظفين المرتبين على الاقل في سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

الفصل الثاني

يجب أن تـودع طلبـات الترشيـح بمصالـح الـوزارة الاولـى (القسم الاداري والمالي) قبل يوم 10 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار للوزير الاول رقم 3.31.80 بتاريخ 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين كتاب الادارات العمومية (فرعا الادارة والاختزال).

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتـاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 مباراة لتوظيـف سبعـة (7) كتـاب للادارات العمومية توزع كما يلي :

ـ منصبين (2) لشعبة الادارة ومنصبين (2) لشعبـة الاختـزال لفائدة موظفي مصالح الوزير الاول الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية ؛

ـ منصبين (2) لشعبة الادارة ومنصب واحد (1) لشعبة الاختزال لفائدة المترشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي.

ويحتفظ منها بمنصب واحد (1) للمترشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجـب ان تـودع طلبـات الترشيـح بمصالـح الـوزارة الاولى (القسم الاداري والمالي) قبل 23 مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الاولى 1400 (10 ابريل 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 500.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) المتعلق بفتح مباراة لتوظيـف 5 ملازميـن لرجال المطافيء.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسـوم رقـم 2.77.83 بتـاريخ 15 من صفـر 1397 (5 يبراير 1977) بمثابة قانون خاص لهيئة رجال المطافيء ولا سيما الفصل 14 منه ؛

وبناء على المرسـوم الملكي رقم 401.67 بتـاريخ 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيـع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولـوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبنـاء عـلى القـرار رقـم 847.79 بتـاريخ 19 مـن رجب 1399 (15 يونيه 1979) المتعلق بتنظيم مباراة لولوج رتبة ملازم لرجـال المطافيء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يرم 18 مايو 1980 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف خمسة (5) ملازمين لرجال المطافيء ويحدد عدد المقاعد المحتفظ بها لمرشحي قدماء المقاومين في منصب واحد (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية ، مفتشية الوقاية المدنية ، شارع الحسن الثاني ، ساحة الزرقطوني بالرباط وذلك قبل 3 مايو 1980 الذي هو آخر اجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الداخلية رقم 502.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف 18 رقيبا لرجال المطافىء

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة قانون خاص لهيئة رجال المطافىء ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار رقم 848.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) المتعلق بتنظيم المباراة الخاصة لولوج رتبة رقيب لرجال المطافىء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 مايو 1980 بالدار البيضاء مباراة لتوظيف ثمانية عشر (18) رقيبا لرجال المطافىء ،

1 – يخصص منها (9) تسعة مناصب للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس بالسلك الاول من التعليم الثانوي ويحتفظ بمنصبين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين ؛

2 – تسعة (9) مناصب لرجال المطافىء المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية ، مفتشية الوقاية المدنية ، شارع الحسن الثاني ، ساحة الزرقطوني بالرباط وذلك قبل 3 مايو 1980 الذي هو آخر اجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 503.80 بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980) باجراء مباراة لتوظيف 290 اطفائيا من الدرجة الثانية.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.83 بتاريخ 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) بمثابة قانون خاص لهيئة رجال المطافىء ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار رقم 849.79 بتاريخ 19 من رجب 1399 (15 يونيه 1979) المتعلق بتنظيم مباراة لولوج رتبة اطفائي من الدرجة الثانية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 18 مايو 1980 مباراة لتوظيف 290 اطفائيا من الدرجة الثانية بالمراكز الآتية :

1 – مركز الدار البيضاء :

بالنسبة للمرشحين المقيمين بالعمالات او الاقاليم الآتية : الرباط – سلا ، الدار البيضاء ، بني ملال ، بن سليمان ، الجديدة القنيطرة ، الخميسات ، خريبكة ، سطات.

2 – مركز اكادير :

بالنسبة للمرشحين المقيمين بالاقاليم الآتية : اكادير ، ازيلال قلعة السراغنة ، الصويرة ، مراكش ، ورزازات ، آسفي ، طانطان طاطا ، تزنيت ، كلميم.

3 – مركز فاس :

بالنسبة للمرشحين المقيمين بالاقاليم الآتية : الحسيمة ، افران ، بولمان ، شفشاون ، الرشيدية ، خاس ، خنيفرة ، مكناس طنجة ، تطوان ، تاونات.

4 – مركز العيون :

بالنسبة للمرشحين المقيمين بالاقاليم الآتية : بوجدور ، السمارة ، العيون ، وادي الذهب.

5 – مركز وجدة :

بالنسبة للمرشحين المقيمين بالاقاليم الآتية : وجدة ، تازة ، فجيج ، الناضور.

ويحدد عدد المقاعد المحتفظ بها للمقاومين في اثنين وسبعين (72) مقعدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الداخلية ، مفتشية الوقاية المدنية ، شارع الحسن الثاني ، ساحة الزرقطوني بالرباط وذلك قبل 3 مايو 1980 الذي هو آخر اجل لقبول الملفات.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الاولى 1400 (8 ابريل 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 326.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 332.68 المؤرخ في 14 مايو 1968 بإحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ، حسبما وقع تتميمه او تغييره ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 1232.79 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1399 (18 اكتوبر 1979) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة المالية ؛

يقرر ما يلي :

الجزء الأول

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم ممثلين عن الادارة للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية :

أ) الادارة المركزية :

اللجنة رقم 1

العضو الرسمي :
السيد الحسن لوقش ؛
العضو النائب :
السيد احمد التازي.

اللجان رقم 1 مكرر — 2 — 3 — 4 — 4 مكرر 5 — 7

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن لوقش واحمد التازي ؛
العضوان النائبان :
السيدان : احمد كريم بناني وعبد العزيز بنسودة.

ب) قسم الضرائب :

اللجنة رقم 8

العضو الرسمي :
السيد الحسن لوقش ؛
العضو النائب :
السيد احمد التازي

اللجان رقم 8 مكرر — 9 — 10 — 11 — 12 — 13 — 15

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن لوقش واحمد التازي ؛

العضوان النائبان :
السيدان : محمد المدغري العلوي واحمد الدحماني.

ج) الخزينة العامة :

اللجنة رقم 16

العضو الرسمي :
السيد الحسن لوقش ؛

العضو النائب :
السيد احمد التازي.

اللجان رقم 16 مكرر — 17 — 18 — 19 — 20 — 21 — 23

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن لوقش واحمد التازي ؛

العضوان النائبان :
السيدان : احمد بنسالم وعبد الكريم المشرافي.

د) ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

اللجنة رقم 24

العضو الرسمي :
السيد الحسن لوقش ؛
العضو النائب :
السيد احمد التازي.

اللجان رقم 24 مكرر — 25 — 26 — 27 — 28 — 29 — 4 أ — 4 ب — 5

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن لوقش واحمد التازي ؛

العضوان النائبان :
السيدان : بنسالم الصميلي ومحمد ممدوح.

هـ) التفتيشية العامة للمالية :

اللجنة رقم 30

العضو الرسمي :
السيد الحسن لوقش ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضو النائب :
السيد احمد التازى.

اللجنة رقم 31

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن لوقش واحمد التازى ؛

العضوان النائبان :
السيدان : بنسودة التاودى والمكى الوزانى الشهدى.

و) الاعلاميون :

اللجنة رقم 33

العضو الرسمى :
السيد الحسن لوقش ؛

العضو النائب :
السيد احمد التازى.

ز) المتصرفون المساعدون :

اللجنة الفريدة

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن لوقش واحمد التازى ؛

العضوان النائبان :
السيدان احمد كريم بنانى وعبد العزيز بنسودة.

ح) الاعوان العموميون :

اللجنة الفريدة

العضوان الرسميان :
السيدان : الحسن لوقش واحمد التازى ؛

العضوان النائبان :
السيدان : احمد كريم بنانى وعبد العزيز بنسودة.

الفصل الثانى

تزاول حسب الكيفية الآتى ذكرها رئاسة مجموع اللجان المشار اليها اعلاه :

الرئيس الرسمى :
السيد الحسن لوقش ؛

الرئيس النائب :
السيد احمد التازى.

الجزء الثانى

ممثلو الموظفين

فصل فريد

يعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء رسميين واعضاء نوابا لتمثيل الموظفين خلال المدة المتراوحة بين فاتح يناير 1980 و 31 دجنبر 1985 :

المصالح والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
	السادة :	السادة :
أ) الادارة المركزية :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 1)	عبد الجليل جبيلو	محمد ميرات
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 1 مكرر)	احمد دراجى والحسين الدراجى	سيدى محمد الابراهيمى ومحمد السفيانى
المفتشون (اللجنة رقم 2)	ادريس ميارة والحسين بن طالب	مصطفى قنينبة واحمد الفقير
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 3)	عبد المجيد الحسونى وصالح عريس	لحسين لحدية ومحمد برنى
الكتاب الممتازون والكتاب (اللجنة رقم 4)	محمد لوريكة وبناصر رفيق	عبد الاله تميم واحمد رابح
الاعوان التقنيون الممتازون والاعوان التقنيون (اللجنة رقم 4 مكرر)	احمد خلوقى ومحمد الصفار	عبد السلام زكارى وعبد الرحيم بلعباس
اعوان التنفيذ (اللجنة رقم 5)	ادريس سليمان ومبارك العجمى	عبد الكبير ارقيبية والعربى امامة
اعوان الخدمة (اللجنة رقم 7)	بوشعيب مشعل وعقى بن عزيز	العربى فكار وبوشعيب شوخيرى
ب) قسم الضرائب :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 8)	حسن بنعدادة	عباس الدكالى
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 8 مكرر)	حمو مطران ومحمد برحو	شهيد العلوى واحمد مورى
المفتشون (اللجنة رقم 9)	محمد سعيد اشماعو الفهرى ومحمد عزيز	محمد التوينسى وعبد الله المهاجرى
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 10)	على البلغيتى ومحمد يسوفى	عبد الله مرابط وعبد العزيز بن لخريفة
الكتاب الممتازون والكتاب (اللجنة رقم 11)	عبد الرحمان بوهلال ومحمد بن الرحمونى	عبد العزيز دباغ حسنى وعبد الغنى الهيتمى
الاعوان التقنيون الممتازون والاعوان التقنيون (اللجنة رقم 12)	احمد الزعيمى واحمد النصيرى	محمد بليلى وادريس بنعبد السلام
اعوان التنفيذ (اللجنة رقم 13)	احمد احرارن ومحمد آلاهمورى	عبد المجيد اغزيول والعربى الدريبكى
اعوان الخدمة (اللجنة رقم 15)	عابد العطفى وعمر برحو	احمد الشرقاوى وعلال الزهرى
ج) الخزينة العامة :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 16)	محمد الردانى	محمد لعربى
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 16 مكرر)	عبد الرحمان الكندرى الادريسى ومحمد توفيق	عبد المنعم الناقى الشبيهى ومحمد بنطاهير
المفتشون (اللجنة رقم 17)	عبد الله والحاج ومحمد شاكر العلوى	عبد الحميد الادريسى ومحمد عراش
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 18)	عبد العزيز المقتدير وادريس متلك	ميلود حجيوى وحسن بوسلامتى
الكتاب الممتازون والكتاب (اللجنة رقم 19)	عبد القادر دوباج وصالح بويزار	الجلالى جيار ومحسن محمد عبد الله بن محمد
الاعوان التقنيون الممتازون والاعوان التقنيون (اللجنة رقم 20)	رشوق العايدى وماهر الجيلالى	احمد لعينى واحمد الجديدى
أعوان التنفيذ (اللجنة رقم 21)	رحال واعمر وحمزة الزناتى	عبد الجليل بكتى ومحمد فتوح
اعوان الخدمة (اللجنة رقم 23)	ادريس قايدى وامبارك لوميم	عمر المفلح وبوعزة خالد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح والدرجات	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
	السادة :	السادة :
د) ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :		
المفتشون الاقليميون الرؤساء (اللجنة رقم 24)	بوشعيب حاجي	محمد نزيه الشرقاوي
المفتشون الاقليميون (اللجنة رقم 24 مكرر)	بوشعيب يافي وهاشم القصري	محمد حرير وعمر كولي
المفتشون (اللجنة رقم 25)	عبد الكريم سباطة ومحمد الصاوي	الحسين المرضي الشراعي ومحمد روشدي
المفتشون المساعدون (اللجنة رقم 26)	ادريس التركماني وعبد الرحمان الزعيم الودغيري	يوسف بناني وحسن ابعلي
الكتاب الممتازون والكتاب (اللجنة رقم 27)	الحبيب اطلس ومحمد مصباح	عبد الواحد بناني ومزوز فكري
الاعوان التقنيون الممتازون والاعوان التقنيون (اللجنة رقم 28)	مصطفى زهران وعبد اللطيف حشلاف	محمد بوجندار وادريس العلوي
اعوان التنفيذ (اللجنة رقم 29)	السيدة فاطمة بيني وبوشعيب خربوش	احمد كرمي وعبد الكريم العبريدي
قواد الفرق رؤساء وقواد البحارة رؤساء (اللجنة رقم 4 أ)	محمد دهقن واحمد معروف	محمد تازي ومولاي محمد اخزوز
قواد الفرق وقواد البحارة (اللجنة رقم 4 ب)	بوشعيب رواد ومصطفى مسواط	عبد الله حميدوش والمكي روشدي
البامورون والبحارة (اللجنة رقم 5)	محمد افزاز ومصطفى صابق	علي عافي وعمر الشرقاوي السموني
هـ) التفتيشية العامة للمالية :		
مفتشو المالية رؤساء بعثة (اللجنة رقم 30)	مصطفى الكتيري	محمد سقاط
مفتشو المالية (اللجنة رقم 31)	سيدي الحسن الشرقاوي وخالد القادري	عبد الرزاق لزرق ورمضان الواسيني
و) الاعلاميون :		
(اللجنة رقم 33)	الجيلالي لكنبيبي	سعيد محمد مرسيل
ز) المتصرفون المساعدون :		
(اللجنة الفريدة)	خليل شويكري واحمد حمو	محمد الزياتي وعز الدين الشاط
ح) الاعوان العموميون :		
(اللجنة الفريدة)	محمد الشهيد وعبد العلي الشيحاني	ادريس بن الشيخ ولحسن جبران

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1400 (25 فبراير 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

قرار لوزير المالية رقم 80.494 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان تقنيين.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 337.68 الصادر في 7 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة عون تقني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 بالرباط مباراة لتعيين 90 عونا تقنيا يحتفظ بـ 45 منصبا لموظفي وزارة المالية المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية و 45 منصبا للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية دروس الطور الاول من التعليم الثانوي ويخصص منها 11 منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية ،

والكاتب العام ،

الامضاء : الحسن لوكش.

قرار لوزير المالية رقم 80.495 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 بأكادير مباراة لتعيين 8 قواد للفرق وقواد للمراكب.

يحتفظ بـ 4 مناصب للمأمورين والبحارة المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 4 مناصب للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوى ويخصص منها منصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوتش.

قرار لوزير المالية رقم 496.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر فى 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 بالرباط مباراة لتعيين 20 قائدا للفرق وقائدا للمراكب.

يحتفظ بـ 10 مناصب للمأمورين والبحارة المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوى ويخصص منها 2 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوتش.

قرار لوزير المالية رقم 497.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 363.68 الصادر فى 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك قواد الفرق وقواد المراكب بمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر فى 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 بوجدة مباراة لتعيين 10 قواد للفرق وقواد للمراكب.

يحتفظ بـ 5 مناصب للمأمورين والبحارة المتوفرين على اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 5 مناصب للمرشحين المتوفرين على شهادة الدروس الابتدائية مع شهادة متابعة الدروس بالسنة الاولى من التعليم الثانوى ويخصص منصب منها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوتش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 504.80 بتاريخ 8 جمادى الاول 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المامورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المامورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 بالرباط مباراة لتعيين 53 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 26 منصبا منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 27 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية ويخصص منها 7 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 505.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المامورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المامورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 بأكادير مباراة لتعيين 21 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 11 منصبا منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية ويخصص منها 7 مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

قرار لوزير المالية رقم 513.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المامورين والبحارة لمديرية الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 361.68 الصادر في 17 يونيه 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المامورين والبحارة لادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 مايو 1980 بالرباط مباراة لتعيين 20 مأمورا وبحارا للجمارك.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها لموظفي واعوان وزارة المالية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية.

يحتفظ بـ 10 مناصب منها للمرشحين المتوفرين على مستوى نهاية الدروس الابتدائية ويخصص منها منصبين للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب ان تصل الترشيحات الى مصلحة الموظفين قبل 30 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980)

عن وزير المالية :
الكاتب العام ،
الامضاء : الحسن لوقش.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 391.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف محررين بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لنظام مباراة ولوج اطار محرري الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس ابتداء من 10 مايو 1980 مباراة لتوظيف أربعة (4) محررين.

ويحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 29 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 390.80 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف كتاب الادارات العمومية بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 3.68.19 الصادر في 6 مارس 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس ابتداء من 9 مايو 1980 مباراة لتوظيف كاتبين (2) للادارة العمومية (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 29 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الاولى 1400 (19 مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 458.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة لولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس ابتداء من 9 مايو 1980 مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث (جميع التخصصات).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 29 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 394.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس ابتداء من 9 مايو 1980 مباراة لتوظيف ستة (6) أعوان للتنفيذ (الضرب على الآلة الكاتبة). ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 29 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 392.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان الخدمة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس مباراة لتوظيف عون خدمة واحد (1) ابتداء من 9 مايو 1980.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بفاس قبل 29 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 523.80 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالدار البيضاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 146.67 الصادر في 14 مارس 1967 بتحديد كيفيات المباراة الخاصة بالداخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 مايو 1980 بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

الفصل الثاني

تحدد كيفيات واختبارات هذه المباراة بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 14 مارس 1967 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل الثالث

يجب ان تصل ملفات الترشيح الى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 28 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الصحة العمومية ، الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 524.80 بتاريخ 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.77.516 بتاريخ 4 رمضان 1397 (20 غشت 1977) بشأن وضعية العسكريين الطلبة في الطب والصيدلة الخارجيين والداخليين بالمراكز الصحية الجامعية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ووزير الصحة العمومية رقم 146.67 الصادر في 14 مارس 1967 بتحديد كيفيات اجراء المباراة الخاصة بولوج القسم الداخلي للمركز الصحي الجامعي بالرباط ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 2 مايو 1980 مباراة لتعيين داخليين بالمركز الصحي الجامعي للرباط وسلا.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية وعشرين (28) منصبا توزع كما يلي :

خمسة وعشرون (25) مقاعد خاصة بالمرشحين المدنيين.

ثلاثة (3) مقاعد خاصة بالمرشحين العسكريين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 28 ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980)

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد أشهبار

وزارة الشغل والتكوين المهني

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 80.340 بتاريخ 4 محرم 1400 (24 نونبر 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والتكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الدبلوم التقني (فرع تسيير المقاولات) شهادة التعليم التجاري (القسم الاول) التي سلمتها ثانوية جابر بن حيان بتطوان سنة 1962.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف حاملي الشهادات السالفة الذكر.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1400 (24 نونبر 1979)

الامضاء : محمد أرسلان الجديدي.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهني رقم 80.377 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980) باجراء مباراة لولوج سلك المفتشين المساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

ان وزير الشغل والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والتكوين المهني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.339 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 908.73 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1393 (18 يوليوز 1973) لتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين للشغل والشؤون الاجتماعية والمفتشين المساعدين للقوانين الاجتماعية في الفلاحة وبتحديد برنامج اختبارات المباراة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ستجرى يومي 30 و 31 مايو 1980 بالرباط مباراة لتعيين خمسة وعشرين (25) مفتشا مساعدا للشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشا مساعدا للقوانين الاجتماعية في الفلاحة.

الفصل الثاني

يحتفظ بثلاثة مناصب (3) لفائدة المرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثالث

يجب ان تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة الشغل والتكوين المهني قسم الشؤون العامة (مصلحة الموظفين) بالرباط يوم فاتح مايو 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1400 (7 مارس 1980)

عن وزير الشغل والتكوين المهني :

الكاتب العام ،

الامضاء : جعفر واجو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 338.80 بتاريخ 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها التعيين بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين المختصين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 13 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه ، الاجازة فى التعمير المسلمة من طرف جامعة باريس الثامن.

(Diplôme de licencié en urbanisme - 30 unités de valeur - délivré par l'Université de Paris 8.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 اكتوبر 1978.

وحرر بالرباط فى 8 صفر 1400 (28 دجنبر 1979).

الامضاء : عباس الفاسى.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 387.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومى من الصنف الاول.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) ، الخاص بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 4 يوليوز 1980 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الاول ، السلم 6 ، ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها فى اربعة (4) مناصب تتعلق بالتخصصات الآتية :

1 – رئيس معمل (اكثر من 30 عاملا الى غاية 50 عاملا) ؛

2 – رئيس مجموعة السيارات والمآرب (اكثر من 10 عربات الى غاية 50 عربة) ؛

3 – رئيس الصيانة للمؤسسات الاستشفائية (اكثر من 300 الى 500 سرير).

الفصل الثانى

يجب ان توجه طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية مصلحة الموظفين (مكتب التعريب والمباريات) بالرباط ، قبل 14 يونيه 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 389.80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومى من الصنف الثانى.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) الخاص بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 20 يونيه 1980 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثانى ، السلم 5 ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها فى عشرين (20) منصبا تتعلق بالتخصصات الآتية :

1 – رئيس معمل (الى غاية 30 عاملا) ؛

2 – عامل مؤهل (جميع التخصصات) ؛

3 – سائق مصلح للاعطاب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 – رئيس طباخ للمؤسسات الاستشفائية (من 100 الى 300 سرير).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية (مصلحة الموظفين بالادارة المركزية ، مكتب التعريب والمباريات) بالرباط ، قبل 30 مايو 1980 ، وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 80.388 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يناير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.682 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 70.127 بتاريخ 21 يبراير 1970 المتعلق بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) الخاص بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى بتاريخ 6 يونيه 1980 بالرباط ، امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث ، السلم 4 ويحدد عدد المناصب المنظم الامتحان بشأنها في عشرة (10) مناصب تتعلق بالتخصصات الآتية :

1 – عامل مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات (اكثر من 50 مكتبا) ؛

2 – عامل (في جميع التخصصات) ؛

3 – سائق سيارة الاغاثة ؛

4 – صانع آلة تقويم الاعضاء البشرية ؛

5 – منظف المؤسسات الاستشفائية (اكثر من 500 سرير).

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى وزارة الصحة العمومية بمصلحة الموظفين بالادارة المركزية ، مكتب التعريب والمباريات بالرباط قبل 16 مايو 1980 ، وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

وزارة الطاقة والمعادن

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 80.467 بتاريخ 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بانتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين التابعين لوزارة الطاقة والمعادن للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 59.200.2 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 80.162 الصادر في 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء رجال التعليم الباحثين التابعين لاسلاك وزارة الطاقة والمعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 22 مايو 1980 انتخاب ممثلي رجال التعليم الباحثين في مؤسسات تكوين الاطر العليا لوزارة الطاقة والمعادن المدعوين للاجتماع خلال مدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء.

الفصل الثاني

توضع لوائح متباينة لكل درجة من الدرجات المبينة في الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه.

الفصل الثالث

تتضمن اللوائح حجوبا عن كل درجة من الدرجات المزمع تمثيلها اسم موظف واحد من هذه الدرجة : الاساتذة – الاساتذة المحاضرون – الاساتذة المساعدون والمساعدون.

الفصل الرابع

يجب ان تكون اللوائح الاسمية للمرشحين مشفوعة بتصريح للترشيح يوقع عليه كل مرشح وتتضمن اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بوزارة الطاقة والمعادن (القسم الاداري) يوم 30 ابريل 1980.

الفصل الخامس

يجرى فرز الاصوات يوم 30 مايو 1980 طبق الشروط المحددة بالمرسوم رقم 59.0200.2 المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) المشار اليه اعلاه.

الفصل السادس

تتألف لجنة فرز الاصوات من :

السيد عبد الكريم محاسني بصفة رئيس ؛

السيد محمد لخصاصي بصفة عضو ؛

السيد الحسين غزال بصفة عضو.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الاول 1400 (26 يناير 1980).

الامضاء : موسى السعدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 80.380 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجات الكتاب الممتازين (فرع الادارة).

ان المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.182.69 الصادر بتاريخ 3 دجنبر 1969 بسن النظام الخاص بامتحانات الكفاءة المهنية لولوج أسلاك ودرجات الكتاب الممتازين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 6 يوليوز 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين (فرع الادارة) ، السلم 6.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ، ص. ب. 473 ، الرباط ، وذلك قبل يوم 21 يونيه 1980.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980).

الامضاء : محمد بن جلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 28 نونبر 1979).

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رئاسة جامعة محمد الخامس

أولاى عمر ، أنكاى سعاد ، بن محمد محمد ، فنيش عبد الله وبن عبد المومن يحيى.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

اللائحة الاولى : لا أحد.
اللائحة الثانية : الصغير حميد وكنيون عبد السلام.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

اللائحة الاولى : لا أحد.
اللائحة الثانية : فارسى يعيش والباى حامد.

- الحى الجامعى بوجدة

عمور محمد.

الحى الجامعى بمراكش

نزار عبد الرحمان.

نتائج مباراة لتوظيف المحررين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة
(دورة 4 مايو 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بورشيد محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : بوكيل شافية.

نتائج مباراة لتوظيف مقتصدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.
(دورة 7 مايو 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ترحيلى حسين.

نتائج مباراة توظيف المحررين
(دورة 28 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

رئاسة جامعة محمد الخامس

لائحة (أ) :

الوطاسى ينعاشر ، العزاوى يحيى ، بنقاسم عثمان ، العلوى جمال الدين ولمقدم ادريس.

لائحة (ب) : لا أحد.

الحى الجامعى بوجدة

لائحة (أ) :

بندورو ثريا ، الخرصى حسن وأفلوسن محمد.

لائحة (ب) :

هبرى أحمد وبنصالح عبد الغنى.

الحى الجامعى بمراكش

لائحة (أ) :

بوسنة عائشة ، عاشور نعيمة والعاتق احمد.

لائحة (ب) :

الجلاب سعدية ومعاشى عبد النبى.

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

لائحة (أ) :

الطبايلى أحمد ، تيدرينى عمر وبجبوجى عبد الحى.

لائحة (ب) : لا أحد.

كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش

لائحة (أ) : خلاد حسن.

لائحة (ب) :

شقراوى محمد ، الهنائى محمد وخوزالى السعدية.

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3490 بتاريخ 27 شوال 1399 (19 شتنبر 1979) الصفحة 2130

مباراة 17 دجنبر 1978 لتوظيف معاونين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من :
« عنبر أحمد » ؛
يقرأ :
« عنبرى أحمد. »

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3492 بتاريخ 11 ذى القعدة 1399 (3 اكتوبر 1979) الصفحة 2573.

مباراة 28 يناير 1979 بولوج اطار المحررين القضائيين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

بدلا من :
« قديوى عمر » ؛
يقرأ :
« قديوى عمرو. »

بدلا من :
« ابو عبيد الله محمد الحبيب » ؛
يقرأ :
« ابو عبد الله محمد الحبيب. »

وزارة الاعلام
(الاذاعة والتلفزة المغربية)

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3510 بتاريخ 19 ربيع الاول 1400 (6 يبراير 1980) الصفحة 177

نتائج الامتحان المهنى لولوج سلك الكتاب الممتازين
(دورة 20 و 21 غشت 1979)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من :
« الاهابى محمد » ؛
يقرأ :
« الاهابى أحمد. »

(الباقى بدون تغيير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.